زمان الفعل فيلزم وقوعه بلا قدرة وهو محال كالاخذ والعدو بلا يد
ورجل بل هو اولى بالاستحالة لان تعلق الفعل بالقدرة اقوى من
تعلقه بالآلة فهي شرط لتمليك القدرة الناقصة ولهذا اختص بها
الخلق بها الخالق فلما تعذر فعلنا بلا آلة فاولى ان يتعذر بلا
قدرة فعلى هذا التقدير يكون حصول الفعل في حال وجود القدرة
محالا والفاعل فيها قادر وحصوله بعد عدم القدرة واجب والفاعل
فيها عنيد قادر وقالت المعتزلة جمهور الكرامية هي سابقة على الفعل
اذ لو لم تكن سابقة على الفعل ولم تكن موجودة حال عدم الفعل لكان
المامور بالفعل حال عدم القدرة مامورا بالفعل وقت لا استطاعة له وقت لا امر وتكليف العاجز وهو
منفي بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والجواب ان الكافر في حال
كفره مكلف بالايمان فلو لم يكن قادرا على الايمان حال كونه كافرا لكان
ذلك تكليف ما لا يطاق ولو كان قادرا عليه لتحقق المرام
ولان الحاجة الى القدرة لان يدخل من العدم الى الوجود فاذن
هي تتعلق بالمعدوم ليوجده بها وانما تكون قدرة على المعدوم
ان لو كانت سابقة عليه فاما اذا كانت مقارنة للفعل فهي متعلقة
بالموجود وهو محال قلنا صحة التكليف تعتمد لا استطاعة

الاولى وهي سلامة الاسباب والآلات اذ العادة جارية ان المكلف
لو قصد تحصيل الفعل عند سلامة الاسباب والآلات لحصلت
له القدرة الحقيقية وانما لم تحصل لاشتغاله بضد ما امر به فصار
مضيعا للقدرة الحقيقية والمضيع للقدرة غير معذور فاما
عند عدم سلامة الاسباب والآلات فلم يكلف الفعل اذ لا تحصل
له القدرة عند قصده مباشرة الفعل فكان ممنوع القدرة اصلا
فكان معذورا على ان القدرة تصلح للضدين على البدل عندنا حتى
فكانت قدرة الكفر صالحة للايمان واذا كانت معه القدرة الصالحة
للايمان يجب عليه ان يكتسب الايمان بدل الكفر وهذا لان كل سبب
من اسباب الفعل كالآلات والادوات المعدة لتتميم القدرة الناقصة
صالحة للضدين كاللسان يصلح للصدق والكذب واليد تصلح
لقتل الكفار والابرار فكذا القدرة الحقيقية واذا صلحت
للضدين فكان المباشر لضد المامور به شاغلا القدرة الصالحة
لتحصيل المامور به بغيره فكان تكليف قادر ثم نقول لهم
لو كان العبد مامورا بالفعل وقت وجود القدرة والفعل

Copyright © King Saud University